

لائحة عمل لجنة المراجعة

١- مقدمة

تم إعداد لائحة عمل لجنة المراجعة بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والتي تقتضي بأن تقوم الجمعية العامة لمساهمي الشركة، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة باعتماد لائحة عمل اللجنة، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم. آلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

٢- مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها

تحتخص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وما يحال لها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك على أن يكون هذا التفويض محدد المدة وأن لا يكون عاماً، وتتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ- على مستوى التقارير المالية:

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني -بناءً على طلب مجلس الإدارة- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.
- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب- على مستوى المراجعة الداخلية:

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت - للتحقق من توافر الموارد الازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعينه.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ج- على مستوى مراجع الحسابات:

- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقديرهم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالتها، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مopianاتها حيال ذلك.
- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د- على مستوى ضمان الالتزام:

- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات الازمة بشأنها.
- التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وت تقديم مopianاتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

٤-٣ تشكيل لجنة المراجعة والشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة

تكون لجنة المراجعة إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتشكل اللجنة من (٣) ثلاثة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. كما يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو واحد على الأقل مختص في الشؤون المالية والمحاسبية، ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة. ولا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

ويعتبر العضو مختص في الشؤون المالية والمحاسبية في حال استيفاء أي من الشروط التالية:

- درجة الدكتوراه في المحاسبة أو ما يعادلها، وخبرة عملية في مجال المحاسبة والمراجعة لا تقل عن سنتين، تخفيض إلى سنة إذا كان حاصلاً على زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو أي تأهيل مهني مماثل تعتمده الهيئة (أو).
- درجة الماجستير في المحاسبة أو ما يعادلها، وخبرة عملية في مجال المحاسبة والمراجعة لا تقل عن خمس سنوات، تخفيض إلى ثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو أي تأهيل مهني مماثل تعتمده الهيئة (أو).
- درجة البكالوريوس في المحاسبة أو ما يعادلها وخبرة عملية في مجال المحاسبة والمراجعة لا تقل عن سبع سنوات، تخفيض إلى خمس سنوات إذا كان حاصلاً على زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو أي تأهيل مهني مماثل تعتمده الهيئة.

٤-١ تعيين أو إعفاء أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم

- مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة المراجعة، تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة للشركة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات. وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المنادلة بها بما في ذلك إطلاع اللجنة، وبدون أي قيود على كافة البيانات والمعلومات والتقارير والسجلات والمراسلات أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الإطلاع عليها.
- يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورة أخرى.
- يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس في الحالات التالية:
 - طلب العضو إعفاء من عضوية اللجنة.
 - إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضرًا بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.
 - تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة.
 - انفصال أي من شروط العضوية الواجب توفرها في العضو.
- عند انتهاء مدة العضوية، أثناء مدة عمل اللجنة، بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو العجز، أو الإعفاء، يعين المجلس عضو آخر لشغل المنصب الشاغر في اللجنة وذلك أخذًا في الاعتبار الشروط الواجب توفرها في عضو اللجنة. ويعتبر كل من العضو الذي شغّر منصبه في اللجنة والعضو الذي يعين لمواصلة فترة خدمة العضو الذي شغّر منصبه في اللجنة، قد خدم لفترة دورة كاملة.

- تُعد اللجنة خطة عمل سنوية تتضمن وصفاً للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامجه عمل تقدر فيها التكلفة التقديرية والمدة الازمة لإنجاز كل برنامج وترفع هذه الخطة إلى المجلس لاعتمادها.
- على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مزاعمها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل، لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتم التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
- على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.
- تجتمع اللجنة بناءً على طلب عضوين على الأقل أو طلب المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات وتجتمع اللجنة بشكل دوري أربع مرات في السنة المالية على الأقل وكلما دعت الحاجة.
- يكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضاء اللجنة ويتم التصويت على قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.
- يكون لكل عضو صوت واحد عند التصويت على القرارات باللجنة، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ترتب اللجنة اجتماعات دورية منفردة مع كل من إدارة المراجعة الداخلية، وإدارة المخاطر، وإدارة الشركة.
- لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها عدا أمين سر اللجنة. ومع ذلك، يجوز للجنة - وفقاً لما تراه مناسباً - السماح بحضور أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارات التنفيذية في حال رغبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- يتم دعوة المحاسب القانوني لحضور اجتماعات اللجنة بشكل دوري.
- إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقدير أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة، ومبرراتها، وأسباب عدم أخذها بها.
- يكون للجنة المراجعة الحق في الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمحترفين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإداره التنفيذية.

- للجنة المراجعة في سبيل أداء عملها:
- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- ب- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- ج- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٦- اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:
- أ- دعوة اللجنة لانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
- ب- رئاسة اجتماعات اللجنة.
- ج- رفع نتائج أعمال اللجنة ووصياتها لمجلس الإدارة.
- د- إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
- هـ- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة بعد اعتمادها من اللجنة.
- وـ- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أخرى تستدعي ذلك ومن ذلك يجب على رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضاء اللجنة حضور الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- يحضر أمين اللجنة الذي تعينه اللجنة وتحدد أدواره خلال اجتماعات اللجنة، دون أن يكون له حق في التصويت، ويجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظماً، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المنطة به، ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

٧- مكافآت لجنة المراجعة

- يستحق عضو اللجنة بدل حضور جلسات عن كل اجتماع، وفق ما سيتم تحديده والموافقة عليه من مجلس الإدارة، وجمعية المساهمين.
- يفصح تقرير مجلس الإدارة السنوي للجمعية العامة عن بدلات الحضور التي تم صرفها لأعضاء اللجنة خلال العام.